



الادارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

التاريخ: 21 رجب 1446هـ

الموافق: 21 يناير 2025م

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الادارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم (2025/7)

عنوان إلى كافة المصادر والجهات ذات الصلة

الموضوع: ضوابط تنظيم حسابات النقد الأجنبي الخاصة والمقيدة بالعملة المحلية

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة 20 من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013، وفي إطار تنظيم إجراءات فتح وإدارة حسابات النقد الأجنبي الخاصة والمقيدة بالعملة المحلية ، فقد تقرر الآتي :

أولاً/ الغاء المنشورات الآتية:

- منشور إدارة السياسات رقم 2/2020 الصادر بتاريخ 1 يناير 2020م والخاص بضوابط تنظيم حسابات النقد الأجنبي الخاصة والمقيدة بالعملة المحلية.
- منشور إدارة السياسات رقم 31/2022 الصادر بتاريخ 8 سبتمبر 2022م والخاص بتعديلات في ضوابط تنظيم حسابات النقد الأجنبي الخاصة والمقيدة بالعملة المحلية.

ثانياً/ تسرى التعريفات والضوابط الآتية على حسابات النقد الأجنبي الخاصة والمقيدة بالعملة المحلية:

1- تعريف حسابات النقد الأجنبي الخاصة والمقيدة بالعملة المحلية:

يقصد بالحسابات الخاصة، الحسابات بالنقد الأجنبي التي يتم فتحها للجهات الأجنبية الواردة في البنود أدناه :

أ- حساباتبعثات والهيئات الدبلوماسية والمنظمات الطوعية والخبرية الأجنبية:

يقصد بها حسابات الجهات الأجنبية منبعثات والهيئات الدبلوماسية الأجنبية والإقليمية والمنظمات الطوعية والخبرية الأجنبية العاملة بالسودان.

ب- حسابات الشركات الأجنبية العاملة في مجال البترول والذهب والمعادن الأخرى:

يقصد بها حسابات الشركات الأجنبية أو المشاريع التي تعمل في مجالات التنقيب والإستكشاف وتنمية حقول البترول وترحيله واستخراجه وتشييد خطوط الأنابيب والمصافي وموانئ التصدير للبترول والذهب والمعادن الأخرى.

ج- حسابات الجهات التي يملكها أو يساهم فيها أجانب:

يقصد بها الحسابات بالنقد الأجنبي للشركات وأسماء الأعمال المسجلة بالسودان التي يملكها أو يساهم فيها أجانب.

د- حسابات المقاولين الأجانب:

يقصد بها حسابات أي جهة أجنبية تزاول نشاط اقتصادي بتقديم خدمة مساعدة لمؤسسات أجنبية أو محلية وفق عقد مبرم بينهم لفترة زمنية محددة.

هـ- حسابات مقاولي الباطن الأجانب :

يقصد بها حسابات أي جهة أجنبية تتعاقد مع مقاول أجنبي من الباطن وفق عقد مبرم لفترة زمنية محددة.

وـ- حسابات الأفراد الأجانب :

يقصد بها الحسابات بالنقد الأجنبي التي يتم فتحها للأفراد الأجانب العاملين بالجهات المذكورة في البند ثانياً (١-أ) ، بالإضافة إلى الطلاب والأشخاص الأجانب الذين يرغبون في الدخول في مشاريع استثمارية بالسودان والأجانب العاملين مع أفراد أو جهات سودانية.

ـ- ٢- الحسابات المقيدة بالعملة المحلية :

يقصد بها الحسابات الجارية بالعملة المحلية المقيدة من حيث التغذية والاستخدام والتي يتم فتحها للجهات المذكورة في البند (ثانياً-١) أعلاه .

ثالثاً/ ضوابط فتح حسابات النقد الأجنبي الخاصة والحسابات الجارية المقيدة بالعملة المحلية للجهات الأجنبية:

يسمح للمصارف فتح حسابات بالنقد الأجنبي خاصة (جارية وأدخارية وأو إستثمارية) وحسابات جارية مقيدة بالعملة المحلية للجهات الواردة في البند (ثانياً-١) أعلاه وفق الضوابط التالية :

- ١- طلب العميل لفتح حساب خاص حسب الاستماراة التي يحددها المصرف .
- ٢- مستند إثبات شخصية مالك الحساب بالإضافة إلى العنوان بالكامل ورقم الهاتف وطبيعة العمل .
- ٣- الرمز الإنتماني .
- ٤- خطاب أو طلب فتح حساب بالنسبة للبعثات والهيئات الدبلوماسية الأجنبية والإقليمية .
- ٥- شهادة تسجيل سارية المفعول وخطاب صادر من السلطة المختصة بالنسبة للمنظمات الطوعية والخيرية الأجنبية .
- ٦- موافقة وزارة النفط والغاز والمعادن أو أي جهة تخولها بالنسبة للجهات العاملة في مجال البترول والاستكشاف واستخراج المعادن .
- ٧- بالنسبة للجهات التي يملكونها أو يساهمون فيها أجانب والشركات الأجنبية العاملة في مجال البترول والذهب والمعادن الأخرى والمقاولين الأجانب ومقاولي الباطن الأجانب يجب تقديم المستندات التالية :
 - أ- شهادة تأسيس/ تسجيل من مسجل عام الشركات .
 - ب- قرار مجلس الإدارة بفتح الحسابات وتحديد الأشخاص المخول لهم إدارة تلك الحسابات وذلك بالنسبة للشركات .
 - ج- قرار المدير العام بفتح الحسابات وتحديد الأشخاص المخول لهم إدارة تلك الحسابات بالنسبة للشركات وأسماء الأعمال .
 - د- عقد لائحة تأسيس الشركة موقعة بواسطة المساهمين ومعتمدة من مسجل عام الشركات .
 - ـ- يتم فتح حسابات للأفراد الأجانب بعد تقديم مستندات سارية المفعول على النحو التالي:
 - أ- جواز سفر ساري المفعول .
 - ب- إقامة سارية المفعول .
 - ج- إذن عمل .
 - د- عقد عمل .
 - هـ- خطاب من الجهة المخدمة تفيد بأن المخدم المعني يتلقى مخصصاته وامتيازاته بالنقد الأجنبي .
 - وـ- شهادة تسجيل من الجامعة أو المعهد في حالة الطلاب بالمؤسسات التعليمية .
 - ـ- شهادة من الجهة المتعاقد معها بالنسبة للمقاولين الأجانب ومقاولي الباطن الأجانب الذين ليس لديهم شهادات تسجيل من مسجل الشركات بالسودان .

رابعاً/ ضوابط تغذية حسابات النقد الأجنبي الخاصة (جارية، إدخارية ،استثمارية):

تُعنى حسابات النقد الأجنبي الخاصة للجهات المذكورة في البند (ثانياً-1) أعلاه من المصادر التالية:

- تحويل من الخارج.
- شيكات مدفوعة من أفراد أو جهات محلية نظير عقودات تلزم الدفع بالنقد الأجنبي والمرتبات المدفوعة بموجب شيكات مسحوبة من حسابات خاصة بالنقد الأجنبي بالنسبة لحسابات الأفراد الأجانب.
- إيداعات نقدية بموجب اقرار جمركي فقط للجهات التي يملكونها أو يساهمون فيها أجنبى بشرط ألا تزيد عن مساهمة الشريك الأجنبي في رأس المال كما هو موضح بالتقرير السنوي (ش 7) أو بموجب مستخرج حديث يفيد عن حملة الأسهم صادر من المسجل التجاري، وكما هو موضح بعقد الشراكة للشركات وأسماء الأعمال.
- توريد الشيكات المسحوبة من حسابات الوحدات الحكومية نظير عقودات، بالنسبة لحسابات الشركات الأجنبية العاملة في مجال البترول والذهب والمعادن الأخرى.
- تحويل من الخارج مقابل التزامات تمت بموجب عقودات بالنقد الأجنبي . بالنسبة لحسابات المقاولين ومقاولي الباطن الأجانب.
- تحويلات من حسابات خاصة أخرى بالنقد الأجنبي.

خامساً/ ضوابط استخدام حسابات النقد الأجنبي الخاصة (جارية وإدخارية وإستثمارية):

تستخدم حسابات النقد الأجنبي الخاصة للجهات المذكورة في البند (ثانياً-1) أعلاه في الأوجه التالية:

- دفع استحقاقات العاملين والخبراء بموجب تحويلات من الخارج أو شيكات مغطاة .
- التحويل للخارج بعد تحديد الأغراض وتقديم المستندات المؤيدة للتحويل من حسابات الأفراد الأجانب.
- إستيراد الاحتياجات المرتبطة بالنشاط المرخص به وفق الضوابط المنظمة.
- سداد قيمة الخدمات الفندقية للضيوف الأجانب بموجب تحويلات من الخارج أو شيكات مغطاة.
- السحب النقدي لغرض السفر وفق المستندات المؤيدة .
- سداد استحقاقات المقاولين الأجانب والمقاولين المحليين بموجب تحويلات من الخارج أو شيكات مغطاة وفق العقود الموقعة .
- سداد إيجار العقارات بالنقد الأجنبي بموجب تحويلات من الخارج أو شيكات مغطاة وفق العقود الموقعة .
- البيع بنسبة 100% بسعر صرف شراء المصرف المعلن لصالح بنك السودان المركزي بالنسبة للشركات الأجنبية العاملة في مجال البترول والذهب والمعادن الأخرى .
- في حالة البيع من الحسابات الخاصة الأخرى يتم الشراء بسعر صرف شراء المصرف المعلن وذلك بنسبة 30% لصالح المصرف ونسبة 70% لصالح بنك السودان المركزي ، على أن تتم إضافة نصيب بنك السودان المركزي في حساباته طرف مراسليه بالخارج وفق توجيهاته .
- تحويل أرباح واقساط وتكلفة التمويل للخارج بالنسبة للجهات التي يملكونها أو يساهمون فيها أجنبى وفق الضوابط.
- سداد رسوم المؤسسات التعليمية والعلاجية المحلية بموجب تحويلات من الخارج أو شيكات مغطاة.
- التحويل إلى الحسابات الخاصة الأخرى بالنقد الأجنبي.

سادساً/ ضوابط تغذية الحسابات المقيدة بالعملة المحلية:

تُعنى الحسابات المقيدة بالعملة المحلية للجهات الوارد ذكرها في البند (ثانياً) من المصادر التالية:

- أي مبيعات من حساباتهم بالنقد الأجنبي الخاصة.
- إيرادات النشاط الاستثماري للجهات التي يملكونها أو يساهمون فيها أجنبى وفق المستندات المؤيدة .
- المخصصات والامتيازات للأفراد الأجانب بالعملة المحلية بموجب عقودات معتمدة .
- تعويضات شركات التأمين بعد تقديم مايفيد بذلك .
- المبالغ المحصلة نظير تأشيرات السفر والخدمات الأخرى التي تقدمها السفارات للمواطنين.

- المبالغ المسترددة كالرسوم الحكومية مثل الضرائب والرकاة وغيرها بعد تقديم ما يفيد بذلك من تلك الجهات.
- المبالغ المعادة من المصروفات المحلية والتي تم سحبها من تلك الحسابات وفق المستندات المؤيدة.
- توريد المبالغ الناتجة عن بيع الأصول المملوكة ، أو المبالغ الناتجة عن التصفية الكلية أو الجزئية بالنسبة للجهات التي يملكونها أو يساهمون فيها أجانب بعد إبراز المستندات المؤيدة.

سابعاً/ ضوابط استخدام الحسابات المقيدة بالعملة المحلية:

تستخدم الحسابات المقيدة بالعملة المحلية للجهات الوارد ذكرها في البند (ثانياً-1) أعلاه لمقابلة المصروفات المحلية داخل السودان فقط .

ثامناً/ ضوابط عامة:

- 1- على المصارف استيفاء متطلبات أعرف عميلك (KYC) وضوابط وقوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار التسلح (AML/CFT) وقانون الإمتحان الضريبي الأمريكي (FATCA) عند فتح وإدارة الحسابات.
- 2- على المصارف الإحتفاظ بالمستندات الخاصة بفتح الحسابات بملف العميل.
- 3- الإلتزام بالضوابط الأخرى المنظمة لفتح وإدارة الحسابات الصادرة من بنك السودان المركزي .

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع مراعاة أن يتم تعميمه على كافة فروعكم العاملة، وعلى المصارف الإلتزام بتوفيق أوضاعها وأوضاع الجهات المتعاملة معها وفقاً لأحكام هذا المنشور وأحكام القوانين واللوائح المنظمة .

ع/بنك السودان المركزي

إنصاراتاج السرأحمد

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

ثريا عبدالله بايكر

